

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27919 - عن إبراهيم والشعبي عن علي في الرجل يخير امرأته قال : إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها قال : وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود : إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء قال : قال زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فهي ثلاث .
(ع ب ق)